

## باب الرجل يبيع أرضاً له على أنه بالخيار فيقفها أيكون هذا نقضاً للخيار

قلت: فإن اشترى رجل من رجل أرضاً على أن البائع بالخيار فيها إلى وقت من الأوقات وقبضها المشتري فوقفها ثم أجاز البائع البيع فيها هل يجوز الوقف الذي كان من المشتري؟ قال: لا يجوز ذلك من قبل أن البائع كان مالكةا إلى الوقت الذي أجاز البيع فيها ولكن البائع لو وقفها قبل مضي وقت الخيار جاز وقفه إياها وكان هذا إبطالاً منه للبيع.